الآليات القانونية لمواجهة الجريمة السيبرانية في التشريع الجزائري كضمانة لتكريس مبدأ الشفافية

ميلودي فتيحة

طالبة دكتوراه عضوة في مخبر الأسواق التشغيل التشريع والمحاكاة في الدول المغاربية

جامعة بلحاج بوشعيب –عين تموشنت– الجزائر

تحت اشراف الدكتورة أستاذة محاضرة

أ –زعزوعة فاطمة

عضوة في مخبر الأسواق التشغيل التشريع والمحاكاة في الدول المغاربية

جامعة بلحاج بوشعيب –عين تموشنت–

الملخص:

يعد موضوع الجريمة السيبرانية من أهم جرائم العصر التي أفرزتها الثورة المعلوماتية، بحيث برز على الصعيد الوطني والدولي جرائم جديدة تستهدف برامج الحواسيب وتضر بأنظمتها المعلوماتية.

هذه الجرائم فرضت على الدول أن تواكب تطور الجريمة وأساليبها بتطور في النصوص التشريعية وتكييف قوانينها الداخلية مع هذا النوع من الإجرام، الذي بات يهدد أمن المجتمعات واستقرارها، وتعد الجزائر من الدول العربية التي ركزت من جانبها على وضع آليات قانونية ووقائية لمواجهة هذا النوع من الإجرام، ولا يتحقق الحماية القانونية للنظم السيبرانية إلا من خلال تدخل القضاء لتوسيع نطاق النص الجنائي ليستوعب هذا النوع من الجرائم، وهذا يؤول إلى تدخل المشرع لسن قواعد قانونية خاصة بها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة السيبرانية، الثورة المعلوماتية، النصوص التشريعية، الآليات القانونية.

Legal Mechanisms to Confront Cybercrime in Algerian Legislation as a Guarantee for the consolidation of the principle of Transparency

Abstract :

The subject of cyber crimeis one of the most important of the resultedfrom the information revolution New crimes have emergedat the national and international level stargeting computer programs and harming their information Systems.

These crimes imposed on states to keep pace with the développement of crime and its methods with an evolution in legislative texts and to adapt their internal laws to type of crime ,which threatens the security and stability of societies, Algeriais one of the Arab countries that ,for its part ,focused on developing legal and preventive mechanisms to confront this type of crime .In turn ,the legislatorin tervenes to enactitsownlegalrules .

Keywords : Cyber crime – Information révolution –Legalprotection .

مقدمة:

كان لاتساع استخدام شبكة الانترنت بين مختلف شرائح المجتمع وفي جميع الميادين الأثر السلبي على المجتمع، وذلك بظهور جرائم من نوع خاص أخذت عدة صور وأشكال يطلق عليها "الجرائم الإلكترونية"، وهي من أخطر الجرائم في الوقت الراهن مما جعل أغلب رجال القانون يجمعون على اعتبارها من الجرائم المستحدثة (ابراهيم، 2008، صفحة 06) وعرفتها الباحثة القانونية مسكية محمد الصغير: "هي عبارة عن نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي أو الهواتف الذكية لتنفيذ الفعل الإجرامي، وأصبحت هذه الجرائم في الوقت الحالي تهدد أمن وسلامة الأفراد أو المؤسسات أو حتى الحكومات وهو ما يقتضي توفر آليات قانونية ووقائية لمواجهتها" (الصغير، 2019، صفحة 02).

وتعد الجزائر كغيرها من الدول التي استفحل هذا النوع من الجرائم في مجتمعها مقارنة بباقي الدول، إذ ظهر وجود أشخاص يتخذون من مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق الهويات المستعارة مكانا لتصفية الحسابات والقذف والسب والتهجم بطريقة أخلت بصورة المجتمع الجزائري.

وإزاء تزايد المستمر لهذا النوع من الجريمة ،وجد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات التي سبقته في مجال التجريم ألمعلوماتي ملزما باحتواء هذا النوع الجديد من الإجرام بإيجاد حلول سريعة له تمثلت في استخدام منظومة قانونية مستقلة أو نصوص خاصة مثل قانون المتعلق بحقوق المؤلف أو باستخدام نصوص جديدة ضمن قانون العقوبات بالتعديل بعض أحكامه أو بإضافة أحكام جديدة كخطوة إيجابية من جهتها لتكريس شفافية الإجراءات.

تعرضت الجزائر في الآونة الأخيرة لهجمات سيبرانية عبر وسائل التواصل الاجتماعي عن طريق نشر أخبار كاذبة ما أدى بها إلى التدخل عن طريق تعديل الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

ويهدف هذا التعديل إلى إنشاء قطب جزائي متخصص في الجرائم المرتبطة بنشر المعلومات الكاذبة التي من شأنها أن تمس بالأمن العمومي واستقرار المجتمع والترويج لها، حيث أصبحت الجزائر مستهدفة بالجريمة الالكترونية منذ سنوات خاصة خلال فترة

الحراك الشعبي وصولا إلى قضية مقتل الشاب جمال بن إسماعيل على منصات التواصل الاجتماعي كل هذا يدخل ضمن الجريمة السيبرانية.

وتكمن أهمية اختيار موضوعنا في الآليات القانونية لمواجهة الجرائم السيبرانية في ظل التشريع الجزائري ضمانة لتكريس مبدأ الشفافية، حيث أنهذه الأخيرة ليست هدفا تسعى التشريعات إلى تحقيقه، ولكنها أداة تتبناها للوصول إلى النزاهة والاستقامة وكل من لا يراعي القواعد المرعية فإنه يتحمل المسؤولية ويكون عرضة للمحاسبة والمعاقبة، ويعد هذا الموضوع من المواضيع المستحدثة والتي لم تستوفي حقها من البحث والدراسة لا سيما في الجزائر.

وبناءا على ما تقدم فإنّ هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري بإفراد قوانين خاصة أو تعديل قوانينها العقابية بما يتماشى مع هذه الجرائم المستحدثة، حيث تمّ إتباع في ذلك كل من المنهج الوصفي والتحليلي المناسبين لطبيعة الموضوع الذي يعتمد على إظهار أهم الآليات التي جاءت بها السياسة الجزائية وكيف ساير المشرع الجزائري التقدم التكنولوجي وما أفرزه من سلبيات خاصة، وعليه يمكن لنا طرح الإشكالية التالية:

كيف جسد المشرع الجزائري الشفافية ضمن الآليات القانونية لمواجهة الجريمة السيبرانية في التشريع الجزائري؟

وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية من خلال مبحثين الأول انعكاسات مظاهر الشفافية على النصوص التشريعية لمواجهة الجريمة السيبرانية أما المبحث الثاني تحول الحماية الجزائية للجرائم السيبرانية إلى حواجز تقييدية.

لننهي الموضوع بخاتمة تتضمن عرضا موجزاً لما احتوت عليه هذه الورقة البحثية من أفكار، كما نوضح فيها ما تم استخلاصه من نتائج تم التوصل إليها.

المبحث الأول

انعكاسات مظاهر الشفافية على النصوص التشريعية لمواجهة الجرائم السيبرانية

يعد مبدأ الشفافية أحد أهم الآليات التي يقوم عليها الحكم الراشد في مختلف الإدارات العمومية، لذلك حرص المشرع الجزائري على تكريسها من خلال النصوص القانونية لمعرفة وفهم الشروط والأحكام والضوابط والمعايير التي تخضع لها كل عملية إجرامية على حدة وجعلها في متناول المواطنين لضمان الشفافية والنزاهة ونظرا للخطورة القصوى التي تشكلها الجريمة السيبرانية فإنّ التشريعات الوطنية تدخلت بإفراد قوانين خاصة أو تعديلها بما تتماشى والمكافحة الفعالة لهذه الجرائم، وفيما يلي أهم النصوص القانونية التي انتهجها المشرع لمواجهة الجريمة السيبرانية:

المطلب الأول: تكريس الشفافية في ظل النصوص التشريعية الجزائرية

لقد أقرت الدولة الجزائرية حماية قانونية لمواجهة الجرائم السيبرانية تنوعت بين الدستور ،القوانين العادية وهوماسنوضحه في هذا المطلب:

أ- الدستور:

لقد نص المشروع الدستوري الجزائري في تعديل دستور لسنة 2020 على حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية وعلى أن تضمن الدولة حرمة الإنسان ومن أهم ما جاء به الدستور في هذا المجال:

1- المادة 34 من تعديل دستور لسنة 2020 تنص على ما يلي: "تلزم الأحكام الدستور ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية... تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".

يفهم من مضمون النص أنّ المشرع يحرص على تكريس الشفافية من خلال نشر المعلومة وإيصالها لجميع المواطنين دون تمييز فإعلام أو الإعلان يعد آلية من آليات تكريس الشفافية كما هو متعارف عليه.

وهذا ما أكدته كذلك المادة 35 من نفس التعديل: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات...".

كما نصت المادة 47: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

وتنص المادة 55 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعطيات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها".

أما المادة 74: "حرية الإبداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة..."

المادة 75: "الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة...".

من خلال تحليلنا لهذه النصوص تشترك كلها أنّ المواطن الجزائري يتمتع بمجموعة من الحقوق والحريات، ومهما اختلفت وتنوعت فهي حق دستوري لا يمكن المساس بها وأي معارضة له يتعرض صاحبه للمساءلة والعقوبة، وبالتالي فإنّ حرية المواطن في التواصل والتعبير عن رأيه مهما كانت وسيلة التواصل عبر الوسائل التقليدية أو الحديثة (الانترنت) حرية مشروعة لكن في إطار القانون.

ب- القوانين العادية:

إن الهدف من دراستنا هو التعرف أكثر على أهم ما جاءت به السياسة الجزائية خاصة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لمواجهة الجرائم السيبرانية من تعديلات وقوانين جديدة مواكبة مع التطورات الجديدة في الجرائم الإلكترونية.

إلا أنّ هذا لا يمنعنا أن نشير أنّ المشرع الجزائري اتخذ مجموعة من التدابير والإجراءات القبلية التي تحول دون وقوع الجريمة، ومنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01، 2006)، وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (قانون05-01، 2005)، وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها (قانون04-18، 2004).

ج- مواجهة الجريمة الإلكترونية في قانون العقوبات:

أطلق عليها المشرع الجزائري اسم الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عرفها على أنها: "كلّ نظام أو مجموعة من الأنظمة منفصلة كانت أم متصلة بعضها البعض

أو المرتبطة، والتي يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"(09/04، 2009)، وهو نفس التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي المبرمة ببودابست في 2001 لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

إنّ الدراسة القانونية لمواد قانون العقوبات المتعلقة بمعالجة الأنظمة الآلية للمعطيات، وهي المواد من 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 08(66-156، 2016) تعتبر إضافة جاء بها المشرع في سبيل مكافحة الجرائم الإلكترونية وجاء تصنيفها إلى ما يلي:

1- الغش أو الشروع فيه، في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمادة 394 مكرر 1.
2- إدخال أو تعديل بطرق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية.
3- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار.
4- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات.
5- تكوين جمعية الأشرار.

بإضافة إلى فرض حماية جنائية على الحياة الخاصة للأفراد في القانون رقم 06/23 المؤرخ في 2006/12/20، والذي

نصت عليه المادة 303 وإقراره بالمادة 303 مكرر إلى المادة 303 مكرر 3 وهذا تصديا للاستخدامالسيئ لوسائل التكنولوجيا الحديثة.

كما نص المشرع الجزائري طبقا لآخر تعديل لقانون العقوبات وهو القانون رقم 20 – 06(20-06، 2020، صفحة 128)المؤرخ في 28 أبريل 2020 فصل سادس مكرر تحت عنوان "نشر وترويج أخبار وأنباء تمس بالنظام والأمن العموميين". حيث نصت المادة 196 مكرر: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000دج، كل من ينشر أو يروج عمدا، بأي وسيلة كانت، أخبارًا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام، تضاعف العقوبة في حالة العود".

يلاحظ من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري لم يعرف المعلومات الكاذبة، وهذا يمنح السلطات سلطة غير متناسبة وسلطة تقديرية تسمح لها بقمع المحتوى النقدي والمعلومات المثيرة للجدل.

ولقد تعرضت الجزائر في الآونة الأخيرة لهجمات سيبرانية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، عن طريق نشر أخبار كاذبة ومزيفة تهدف إلى تهويل الشعب الجزائري وضرب استقرار والأمن الوطني للدولة الجزائرية، حيث تؤدي وسائل التواصل الاجتماعي دورا مهما ومتزايد في حياة الشعوب المدنية، وحتى وسط أجهزة الدولة الحكومية مهما كانت طبيعة مجالها اقتصادي، اجتماعي، عسكري، فكلهم يستخدمون منصات وسائل التواصل الاجتماعي من أجل تبادل المعلومات وإقناع الآخرين، وتزداد أهمية هذه العملية مع التطور التكنولوجي في الوقت الذي يستغله البعض في استعمالها لهجمات سيبرانية من قبل منظمات إرهابية.

ولو حاولنا تعريف جريمة نشر وترويج الأخبار يمكن القول أنّها جريمة عمديه والأصل فيها أن تكون علنية ولقيامها لابد من توافر ركنين مادي ومعنوي، ويتمثل الركن المادي قيام السلوك الإجرامي أي الفعل المادي وهو المساس الفعلي بالأمن العمومي والنظام العام أما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي.

والحكمة من تجريم هذا الفعل المساس باستقرار الأمن والمجتمع والدولة الذي يهدد السيادة الوطنية التي تعد أحد أركان قيام الدولة.

د- القواعد الإجرامية لمواجهة الجريمة السيبرانية:

تضمنت التعديلات المختلفة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدة قواعد إجرائية جديدة لمواجهة والتصدي للجريمة الإلكترونية، حيث تمرّ الإجراءات الجزائية بوجه عام بثلاث مراحل تستهل بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات، والتي تتكفل بها الضبطية القضائية ثم تأتي مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي معهودة إلى قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام لتأتي في الأخير مرحلة المحاكمة التي يتولاها قاضي الحكم والتي تنتهي بإصدار حكم في الدعوى العمومية إما بالإدانة أو بالبراءة، ويكون قابل للطعن (عمر، 2007).

هذه في الجرائم التقليدية لكن في ظل الجرائم الإلكترونية اتخذ المشرع بعض الإجراءات تتمثل في :

1- فيما يخص تمديد اختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية تنص المادة 16 من القانون 06-22 حيث نصت على أن ضباط الشرطة يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الوظيفة التي يمارسونها.

لكن استثناءا عن القاعدة في حالة البحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فيجوز تمديد اختصاص ضباط الشرطة إلى كامل الإقليم الوطني.

2- النص على التفتيش في المادة 7/45 من نفس القانون، حيث اعتبر أن التفتيش المنصب على المنظومة المعلوماتية يختلف عن التفتيش المتعارف عليه في القواعد الإجرائية العامة من حيث الشروط الشكلية والموضوعية.

فالتفتيش وإن كان إجراء من إجراءات التحقيق قد أحاطه المشرع بقواعد صارمة وبالتالي لا تنطبق الأحكام الواردة في المادة 44 من قانون إجراءات الجزائية إلا إذا تعلق الأمر بالجرائم الالكترونية، ونص على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المادة 65 مكرر 5:"إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمنظمات يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام...".

أما الفصل الخامس خصه بالتسرب وعرفه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12:"يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم".

- كما استحدث المشرع بموجب الأمر رقم 21-11(21-11، 2021) والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية بباب سادس تحت عنوان القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

حيث نصت المادة 211 مكرر 22:"ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها".

وعرف هذا الأمر طبقا للمادة 211 مكرر 22 الفقرة الثالثة :"جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة

معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

أما عن صلاحيات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في كامل الإقليم الوطني طبقا لنص المادة 211 مكرر 23.

وقد فصلت المادة 211 مكرر 24 صلاحيات واختصاصات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الجرائم المرتبطة بها:

- **الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.**
- **جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.**
- **جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.**
- **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.**
- **جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.**
- **جرائم التمييز وخطاب الكراهية.**

المطلب الثاني: تكريس مبدأ الشفافية في مواجهة الجريمة السيبرانيةمن خلال القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05(09-04، 2009)

يعد هذا القانون قانون إجرائي حديث بالنسبة للمنظومة التشريعية في الجزائر وقد استوحى المشرع الجزائري جانب كبير من مواده من اتفاقية بودابست لسنة 2001، كما استعمل المشرع مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال للدلالة على الجرائم الالكترونية حرصًا منه على التطبيق الحقيقي للشفافية في مضمون هذا القانون، وكإجراء وقائي منه للكشف المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مرتكبيها كمراقبة الاتصالات الالكترونية حيث عرفت المادة 02 منه:

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

-الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصال الإلكترونية.

-منظومة معلوماتية: وأي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببغضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

- معطيات معلوماتية أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

-مقدموالخدمات:1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات.

2- وأي كيان يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمات الاتصال المذكورة أو لمستعمليها.

كما أوجد المشرع الجزائري من خلال هذا القانون رقم 09-04 السالف الذكر آليات للوقاية من الجرائم الالكترونية تتمثل في كلا من الرقابة، التفتيش والحجز وحددت المادة 4 من هذا القانون الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، التي تعد هذه الأخيرة (أي الرقابة) من أهم آليات الوقاية من الجرائم الالكترونية، حيث يمكن مراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها عند الحالات التالية:

أ- مراقبة الاتصالات الالكترونية:

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة إذ يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، إذنًا لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجبة لها.

- عند توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

كما لابد من الإشارة بأن المشرع قد منع إجراء عمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 09-04 السالف الذكر إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

ب- تفتيش المنظومات المعلوماتية:

يعد التفتيش إجراء أولي يقوم به ضباط الشرطة القضائية للبحث والتحقيق عن أدلة لإثبات وقوع الجريمة ما في مكان معين لذا يتطلب ذلك رخصة للتفتيش من الجهة القضائية المختصة(66-156 ل.)وهذا ما أكد عليه دستور حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في المادة 47 منه الذي نصّ في مضمونها على حق كلّ شخص في حماية حياته الخاصة وشرفه وسرية مراسلاته واتصالاته الخاصة ولا يكون التفتيش إلا بأمر من السلطة القضائية.

إلا أن التفتيش في الجريمة الإلكترونية يحتاج إلى تقنيات ومهارات خاصة يختلف عن الجرائم التقليدية فكثير من الأحيان يستعين رجال الشرطة القضائية إلى الاستعانة بأهل الخبرة الفنية والتقنية المتخصصة.

وبالرجوع إلى مضمون المادة 4 من القانون 09-04 السالف الذكر حددت الحالات التي يجوز فيها التفتيش ولو عن بعد في الحالتين التاليتين (09-04 أ.):

- تفتيش منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

- تفتيش منظومة تخزين معلوماتية.

ج- الحجز: يعد إجراء وقائي من الجرائم الإلكترونية ويتم في حالتين رئيسيتين هما (09-04 أ.):

1- حجز المعطيات المعلوماتية: أجاز المشرع للسلطة المكلفة بالقيام بعملية التفتيش في أي منظومة معلوماتية، حجز المعطيات المخزنة التي تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها فقط، وهذا للقيام بما يلي:

- نسخ المعطيات محل البحث وكذا جميع المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية، تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفق للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

- يجوز للسلطة التي تتولى عملية التفتيش والحجز استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل المعطيات محل البحث، لتصبح قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى هذه المعطيات.

2- الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات:ويتم الحجز في هذه الحالة إذا استحال حجز المعطيات المعلوماتية لأسباب تقنية وفي هذه الحالة يتعين على السلطة التي تتولى عملية التفتيش استعمال التقنيات المناسبة للوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو نسخها.

وأنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15/261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، التي تعد هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل.

ومن أهم مهام هذه الهيئة الوطنية تفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي وإدارة وتنسيق العمليات الوقائية، ولقد حددت المادة 4 من هذا المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مهام التي تمارسها هذه الهيئة، حيث تكلف الهيئة في ظل احترام الأحكام التشريعية المبينة أعلاه على الخصوص بما يأتي:

1- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

2- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما في ذلك من خلال جمع المعلومات والتزويد بها من خلال الخبرات القضائية.

3- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة، تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية أخرى.

4- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

5- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.

6- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

رغم أهمية هذه الهيئة في الوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها إلا أنه من جهة أخرى عند قيام أجهزة القضاء والشرطة عند البحث والتحري في الوقائع التي من المحتمل أن تشكل جرائم اعتداء وانتهاك الخصوصية الأفراد الخاصة وفي هذا السياق صدر مؤخرا قانون رقم 07/18 الذي يهدف إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي نص على إنشاء سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في انتظار تنصيبها (18/07، 2018).

ومما سبق أن المادة 2 من القانون 09-04 المذكور أعلاه حدد مفهوم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات باعتماده طريقة الجمع بين عدة معايير لتعريف الجريمة الإلكترونية أولها معيار وسيلة الجريمة وهو نظام الاتصالاتالإلكتروني، وثانيها معيار موضوع الجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وثالثها معيار القانون الواجب التطبيق في قانون العقوبات.

كما اعتمد المشرع الجزائري على معيار رابع في تحديد نطاق الجريمة الإلكترونية كونه أقر أن هذا النوع من الجرائم ترتكب في نظام معلوماتي، وهذا ما يوسع من نطاق مجال الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري.

المبحث الثاني

تحول الحماية الجزائية للجرائم السيبرانية إلى حواجز تقييدية

نظرا للخطورة القصوى التي تشكلها الجريمة السيبرانية فإن التشريعات الجزائية الجزائرية تدخلت بإفراد قوانين خاصة أو تعديل قوانينها العقابية بما تتماشى والمكافحة الفعالة لهذه الجرائم، لكن رغم كل هذه التعديلات تحولت تلك الحماية الجزائية إلى قيود تقييدية تقيد القاضي الجزائي ورجال الشرطة القضائية عن تحقيق هدفهم في تحقيق الشفافية والنزاهة والعدالة بعقوبة المجرم الالكتروني لأن الواقع العملي أثبت العكس، وذلك لعدة أسباب نذكر منها على سبيل المثال في المطلب الأول

صعوبة الإثبات في الجريمة السيبرانية أما في المطلب الثاني نتطرق إلى عدم فعالية النصوص الجزائية لمواجهة الجريمة السيبرانية.

المطلب الأول: صعوبة الإثبات في الجريمة السيبرانية.

يثيرالإثبات في الجرائم الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري خاصة صعوبات ومشاكل عملية لأنه ببساطة مرتكب الجريمة يرتكب جريمته دون أن يخلق أي آثار يمكن الاهتداء إليه من خلالها، ولهذا تعتبر من أهم الجرائم التي تحتاج إلى حماية جنائية كافية.

فمعظم الجرائم الالكترونية تم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، كما أنها لا تترك شهودا يمكن الاستدلال بأقوالهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها لأنها ببساطة تحتاج إلى خبرة فنية خاصة غير موجودة لدى المحقق التقليدي.

كما يستعين المجرم الالكتروني بتشفير المعلومات لمنع أي دليل يدينه (رستم، 1999، صفحة 24).

وأمامكل هذه الصعوبات تقف النصوص التشريعية مقيدة عاجزة عن معاقبة المجرم الالكتروني، وهذا راجع إلى نقص الخبرة لدى المحققين وضعف الوسائل الالكترونية المتوفرة لدى الشرطة القضائية وهذا يضعف من فاعلية الشفافية والنزاهة.

فضعف التكوين والخبرة لدى عناصر الضبطية القضائية في مجال المعلوماتية وتكنولوجيات الاتصال، وافتقارهم للأجهزة التقنية المتطورة في متابعة الجرائم الإلكترونية، وضبط أدلتها، وهذا ينعكس سلبا على مجريات التحقيق والتحري وجمع أدلة الإثبات الجنائي لإدانة المجرم تجعل من المهمة أكثر صعوبة في هذا النوع من الجرائم وبالتالي يزيد من صعوبة الإثبات.

المطلب الثاني: قصور النصوص التشريعية الجزائية وعدم فعاليتها في مواجهة الجريمة السيبرانية.

رغم التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن السياسةالجزائية الجزائرية للتصدي للجرائم الالكترونية إلا أنها تبقى ناقصة وأثبتت عجزها وإنما تحولت إلى قيود تقييدية نتيجة عدم تحقيقها للعدالة والنزاهة بدليل هروب مرتكب الجريمة الإلكترونية وعدم معاقبته.

إنّ القوانين المتعلقة بالجريمة المعلوماتية قوانين نظرية ذات دور محدود قليلة التطبيق، بإضافة إلى تحليل نصوص قانونية سواء قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، وحتى نصوص قانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال نجدها ناقصة وغامضة في بعض الأحيان وعدم وجود تعريفات لبعض المصطلحات بدقة، بإضافة إلى

أولا: صعوبات متعلقة بالجانب القضائي، حيث نجد قصور في التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية ويمكن نذكر منها في النقاط التالية:

1- **عدم وجود نشاط موحد للنشاط الإجرامي.**

2- **تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية.**

3- **مشكلةالاختصاص في هذه الجرائم، حيث يترتب على اختلاف التشريعات تنازع في الاختصاص بين الدول عندما تكون جريمة عابرة للحدود (وجود مبدأ الإقليمية، ومبدأ الشخصية).**

ثانيا: صعوبات متعلقة بإشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالجرائم المعلوماتية:

1- **صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق: هناك 3 مبادئ في تحديد القانون الواجب التطبيق يمكن ذكرها في النقاط التالية:**

- **مبدأ الإقليمية للنص الجنائي.**
- **مبدأ عينية النص الجنائي.**
- **مبدأ شخصية النص الجنائي.**

لكن نظرا لخصوصية الجريمة الإلكترونية التي تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية تؤدي إلى انتفاء تطبيق المبادئ الثلاث:

2- **المحكمة المختصة: تعددت المعايير المعتمدة لتحديد المحكمة المختصة وهي ثلاث معايير:**

- **معايير الاختصاص المكاني (مكان وقوع الجريمة، إقامة المجرم، مكان إلقاء القبض عليه).**
- **معايير القانون الأكثر ملائمة (الاختصاص الدولة الأكثر تعرضا للضرر).**
- **معايير الضرر المرتقب (الافتراضي الضرر يمكن أن يحدث في أي دولة).**

خاتمة:

ما يمكن قوله في الأخير إن الجزائر كغيرها من الدول تعرضت لتداعيات الجريمة الإلكترونية، حيث لم تسلم مواقع التواصل الاجتماعي وفضاء تبادل المعلومات من نشر الأكاذيب والأخبار المزيفة والتعرض لعمليات السطو على الصور والبيانات واستعمالهاللابتزاز والمساومة وأمام هذا الوضع الخطير كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل عن طريق تطوير بنيتها التشريعية لمواكبة تطور الجريمة الإلكترونية .

وذلك كما سبق ذكرنا سواء في قانون العقوبات باستحداث باب سادس يتعلق بنشر أخبار كاذبة ومزيفة الهدف منها تهديد النظام العام والأمن العمومي وشدد عقوبات صارمة على ذلك بإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية باستحداث قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. لكن رغم التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن السياسة الجزائية للتصدي للهجمات السيبرانية إلا أنها تبقى ناقصة وأثبتت عدم فاعليتها وإنما تحولت إلى قيود تقييدية نتيجة عدم تحقيقها الشفافية في نصوصها بدليل صعوبة الإثبات في هذه الجرائم لأنه ببساطة مرتكبي هذه الجرائم لا يترك آثار مادية يمكن الاهتداء بها وبالتالي تعد من أهم الجرائم التي تحتاج إلى حماية جنائية كافية فمعظم الجرائم تم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها بإضافة إلى أن تعقب المجرم الإلكتروني يتطلب خبرة وهذه الخبرة غير متوفرة لدى المحقق الجزائري.

وفي الختام نسجل أهم النتائج المتوصل إليها وأهم التوصيات التي ندعو لها:

النتائج:

-رغم المحاولات التي قام بها المشرع الجزائري في وضع الآليات القانونية والوقائية للتصدي لهذه الجرائم الإلكترونية إلا أنها تبقى غير كافية لوجود ثغرات قانونية بسبب التطور الكبير والمستمر في مختلف الأجهزة الإلكترونية.

-ترتكب الجرائم الإلكترونية في عالم افتراضي غير ملموس فهي لا تترك آثار خارجية مادية ملموسة بإضافة إلى استخدام الجاني في جريمته لوسائل تقنية وفنية.

التوصيات:

-التأهيل المستمر لأجهزة العدالة الجنائية حتى يكون في مقدورها التعامل مع هذا النمط المستحدث من الجرائم، والذي يمتاز عادة بذكاء مقترفيها وقدرته على التخفي في ظل عدم قدرة رجال الشرطة القضائية للحصول على الدليل في نطاق الانترنت.

-محاولة تعزيز دور الدولة الجزائرية أكثر في إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجرائم السيبرانية لأنّ التعاون الدولي من الخطوات الأساسية لتحقيق سياسة ناجحة لتعقب مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم نظرا لخصائص هذه الجرائم.

-إدراج تخصص جديد لإدراجه في المنظومة التعليمية للتعليم العالي في مجال الحقوق والعلوم السياسية لزيادة الوعي الثقافي بخطورة هذه الجرائم.

- إنّ مواجهة تحديات الجريمة الإلكترونية من قبل الأجهزة الأمنية يتطلب إدخال تقنيات حديثة في منظومة الأمن وفي نفس الوقت إنشاء إدارات متخصصة في الجريمة الإلكترونية وهي تابعة للأجهزة الأمنية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر :

ا-الدستور :

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7ديسمبر 1996، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 10 أبريل 2002 ،ج ر عدد 25 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2002، والمعدل كذلك بالقانون رقم08-19، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والمعدل كذلك بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14 الصادر بتاريخ 7 مارس 2016، والمعدل كذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

ب- القـــوانين :

1-قانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية، عدد 83، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

2-قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادر في تاريخ 09 فيفري 2005.

3-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

4- القانون رقم 09-04- المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية، عدد 71،2009، ص05.

5-قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتمم للأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 37 بتاريخ 22 يونيو 2016.

6-قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 84، صادر بتاريخ 2006/12/24.

7-الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

8- القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، عدد 34، الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018.

ثانيا :المراجع

ا-الكتب:

1- خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الالكترونية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص06.

2- خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون دار للنشر، الجزائر، 2007، ص43.

3- محمد علي العريان ،الجرائم المعلوماتية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2011،ص25.

ب-الملتقيات العلمية:

1- عيادي فريدة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، الجزائر، ص253.

2- كتاب أعمال الملتقى الوطني المرسوم ب: الجرائم المستحدثة وآليات مكافحتها يومي 05 و06 ماي 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، 2019، ص02.

3- هشام محمدرستم، الجرائم المعلوماتية (أصول التحقيق الجنائي الفني)، مجلة الأمن والقانون، العدد 02، دبي 1999، ص24.